

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حرمان مستخدمي الجماعات من حقهم في التأمين عن حوادث الشغل

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، نصت المادة 7 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، على استفادة مستخدمي الجماعات المحلية المؤقتين و العرضيين والمياومين و المتعاقدين، من التعويض عن حوادث الشغل، غير أن عدد من المسؤولين بالخرزينة العامة بمدينة الدار البيضاء، يرفضون التأشير على أداء أقساط التأمين لشركات التأمين رغم توصلهم بطلبات الأداء المرفوعة إليهم من طرف رؤساء الجماعات التابعة لدائرة نفوذهم (دار بوعزة اولاد عزوز... إلخ).

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات التي ستتخذها وزارتك لتمكين مستخدمي الجماعات المؤقتين والعرضيين والمياومين و المتعاقدين من التعويض عن حوادث الشغل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد البوعمرى